

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٢

يُفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

لحسن فاروق الأول ملك مصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٣ "مصلحة المياني الأميرية" اعتماد إضافي قدره ٧٥٠٠ ج م (سبعة آلاف وخمسمائة جنيه) لإنشاء دور إضافي بمبنى كلية الهندسة بجامعة فؤاد الأول .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الزيادة في الإيرادات المترتبة على رفع بعض فئات الرسوم الحالية .

مادة ٢ - هـلى وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية / وزير الأشغال العمومية / رئيس مجلس الوزراء
هامل هدى / عثمان هجرم / مصطفى المناس

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٢

يُفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

لحسن فاروق الأول ملك مصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والتعليم" اعتماد إضافي قدره ١٤١,٣٠٠ جنيه (مائة وواحد وأربعون ألفاً وثلاثمائة جنيه) منه ٢٩,٠٠٠ جنيه في الباب الأول و ٢٩,٠٠٠ جنيه في الباب الثانى و ٨٣,٣٠٠ جنيه في الباب الثالث لتنفيذ بعض المشروعات لاصلاح التعليم .

مادة ٢ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ٢ "مصلحة الآثار المصرية" اعتماد إضافي قدره ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) في الباب الثالث لإنشاء قسم لترميم الآثار ولشروع تنظيف مدينة الأشمونين .

مادة ٣ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ٤ "إدارة حفظ الآثار العربية" اعتماد إضافي قدره ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) في الباب الثالث لأعمال الصيانة والترميم .

مادة ٤ - هؤخذ هذه الاعتمادات الإضافية من الزيادة في الإيرادات المترتبة على رفع فئات بعض الرسوم الحالية .

مادة ٥ - هلى وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية / وزير المعارف العمومية / رئيس مجلس الوزراء
هامل هدى / محمد هجيب الهلال / مصطفى المناس

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٢

يُفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

لحسن فاروق الأول ملك مصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٤ "المحاكم الأهلية" اعتماد إضافي قدره ١٧٢٠٠ ج م (سبعة عشر ألفاً ومائتا جنيه) منه ١٥٣٠٠ ج م في الباب الأول لتعديل كادر المستشارين وتعديل قواعد منح اللوات لرجال القضاء وأعضاء النيابة و ١٩٠٠ ج م في الباب الثالث لإنشاء محكمة ونيابة جزئية في مركز بيلا .

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر ما بين في ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
كامل هدى محمد هجرى أبو علم مصطفى النحاس

قانون رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

بمقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠٠ ج.م (خمسة عشر ألف جنيه) لشراء دار في رمل الاسكندرية وجعلها مسكناً لمحافظة المدينة على أن تقام فيها حفلات الحكومة الرسمية ويخصص جزء منها لاستراحة حكومية.

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الزيادة في الإيرادات المترتبة على رفع بعض فئات الرسوم الحالية .

شادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر ما بين في ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
كامل هدى مصطفى النحاس

شادة ٢ - يُفتح في ميزانية القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٥ "المحاكم الشرعية" اعتماد إضافي قدره ٣٦٠٠ ج.م (ثلاثة آلاف وستمئة جنيه) منه ٣٠٠٠ ج.م في الباب الأول لتعديل قواعد منح العلاوات لرجال القضاء الشرعي و ٦٠٠ ج.م في الباب الثالث لإنشاء محكمة جزئية شرعية في مركز بيلا .

شادة ٣ - يُؤخذ هذان الاعتمادان من زيادة الإيرادات المترتبة على رفع فئات بعض الرسوم الحالية .

شادة ٤ - هلى وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر ما بين في ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
كامل هدى محمد هجرى أبو علم مصطفى النحاس

قانون رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

بمقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٤ "المحاكم الأهلية" اعتماد إضافي قدره ٣٢٠٠ ج.م (ثلاثة آلاف ومائتا جنيه) في الباب الأول لإنشاء وظائف لقضاة ولخبراء .

شادة ٢ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٦ "المجالس الحسبية" اعتماد إضافي قدره ١٤٠٠ ج.م (الف وأربعمائة جنيه) في الباب الأول لإنشاء وظائف خبراء .

شادة ٣ - يُؤخذ هذان الاعتمادان الإضافيان من الزيادة في الإيرادات المترتبة على رفع فئات بعض الرسوم الحالية ومن زيادة ما يحصل من أتعاب الخبراء .

شادة ٤ - على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .